

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169932

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-169932-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
ضد/ المكلف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/02/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...
رئيساً
الدكتور/...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/15م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6135) الصادر في الدعوى رقم (W-50770-2021) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع عن عام 2017م و2018م و2020م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء إجراء المدعى عليها من الناحية الموضوعية. وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئنافها فيما يخص بند (فرض ضريبة استقطاع على خدمات المقدمة من المركز الرئيسي)، فتطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس: أولاً/ فيما يتعلق بعدم نظامية فرض ضريبة الاستقطاع لعدم تحقق عملية دفع فعلي أو تسوية أو مقاصة: بدايةً توضح الهيئة بأن بعد الرجوع إلى القوائم المالية للسنة المنتهية في 2017/3/31م والسنة المنتهية في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169932

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-169932-2023)

2018/3/31م يتضح أن المحاسب القانوني أظهر البند في القوائم المالية كمبالغ مستحقة للمركز الرئيسي: وتتمثل في سداد مصروفات ومدفوعات بالنيابة وهي تمثل تعاملات مع المركز الرئيسي وبالرجوع إلى القوائم المالية للسنة المنتهية في 2020/3/31م أتضح أنه تم إدراجها كأموال مستثمرة، وبالاطلاع على إيضاح رقم (5) من إيضاحات القوائم المالية لعام 2017م وما بعدها من الأعوام يتضح بأنه يتم إدراج هذه المبالغ تحت مسمى مستحقات للمركز الرئيسي - معاملات مع أطراف ذات علاقة وخلال عام 2020م تم تسوية المستحقات الخاصة بالمركز الرئيسي لتصبح استثمارات بموجب القيد المحاسبي التالي: من ح / مستحقات المركز الرئيسي إلى ح / استثمارات المركز الرئيسي، وبموجب هذا القيد أو إعادة التصنيف تبرأ ذمة الشركة من مستحقات المركز الرئيسي لديها لكونها أصبحت استثمارات خاصة بالمركز الرئيسي يمارس صلاحياته عليها وله اتخاذ ما يراه من قرارات بشأنها ولم تعد مستحقات متوجبة على الفرع مما تكون معه هذه الواقعة بمثابة واقعة الدفع التي تتوجب فيها استقطاع الضريبة. حيث أشار القرار المستأنف ضده بأن الاستثمار الإضافي لا يعتبر بمثابة عملية دفع ولكن يتضح وجود خدمات ورسوم إدارة مع الشركة الأم والتي بدلاً من دفع مقابلها يتم إعادة استثماره، وعليه يتضح بأنها مقاصة بين الحسابات ويؤكد على ذلك نظام ضريبة الدخل ولائحتها التنفيذية حيث يتبين لنا أن الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل كما تبين أن الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية. ثانياً/ فيما يتعلق بتصنيف المبالغ المدفوعة كأتعاب إدارة بدلاً من خدمات إدارية: قامت الدائرة مصدرة القرار برفض البند أعلاه لارتباطه بالشق الأول وذلك فيما يتعلق بعدم نظامية فرض ضريبة الاستقطاع لعدم تحقق عملية دفع فعلي أو تسوية أو مقاصة وحيث إن هذا البند متعلق بالشق الأول وأن ما يتعلق به يأخذ حكمه عليه تطلب الهيئة تأييد إجراءاتها وفقاً لما تم إيضاحه أعلاه من أسباب وأساليب نظامية. وفيما يخص بند (غرامة تأخير)، فتوضّح الهيئة أنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على: (إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (1%) من الضريبة الغير مسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد)، وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على: (تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية ومن ضمنها ما ورد في الفقرة :- ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة)، والتي تحتسب من بعد التاريخ النظامي لتقديم الاقرار وليس من تاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169932

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-169932-2023)

الربط، كما أن قرار دائرة الفصل الأولى بالرياض محل الاستئناف حقيقة بقرارها هذا خالف ما استقر عليه قضاء الدائرة الأولى الاستئنافية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل وفق القرار الاستئنافي رقم (IR-2020-28) في الدعوى رقم (ZIW-2018-1657) والذي تضمن في حيثيات القرار ما نصه: (وحيث أنه من المتقرر أن الغرامة تستحق من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد، وحيث أن طبيعة الخلاف بين الطرفين مستندي في البنود محل الخلاف ولم ينشأ عنه اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وحيث إن تاريخ استحقاق الضريبة هو تاريخ علمه بها أو ما يفترض علمه بها، فيفترض علمه بها من تاريخ استحقاقها، وعليه تقرر لدى الدائرة صحة فرض الغرامات على البنود التي تم رفض الاستئناف بشأنها من تاريخ استحقاق الضريبة نظاماً)، إذ أن هذه البنود من وجهة نظر الهيئة صحيحة وباقية ولم يسقط أصلها فبأي وجه نظامي خالفت الدائرة ما استقر عليه العمل مما يعد استنتاج الدائرة مخالف للمقتضى النظامي، فتمسك الهيئة بوجهة نظرها وصحة إجراءاتها من الناحية القانونية وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/02/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169932

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-169932-2023)

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (فرض ضريبة استقطاع على خدمات المقدمة من المركز الرئيسي)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها بفرض ضريبة استقطاع على عمليات شحن المصاريف التي قام بها المكتب الرئيسي في البيانات الواردة في القوائم المالية المدققة، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ التي نصت على ما يلي: "1- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: ٣ - أتعاب إدارة... بنسبة 20%". كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصرفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، وفقاً لما سبق، يتضح من خلال النصوص النظامية أعلاه أن فرض ضريبة الاستقطاع مرتبط بوجود عملية الدفع الفعلي وما في حكمها مثل التسوية بين الحسابات والمقاصة، وبالاطلاع على وجهة نظر الهيئة يتضح أنها أخضعت المبالغ محل الخلاف من تاريخ القيد المحاسبي على أساس أنها تمثل خدمات المقدمة من المركز الرئيسي والجهات المرتبطة وأن القيد المحاسبي يعتبر تسوية بين الحسابات، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين من إيضاح رقم (5) من إيضاحات القوائم المالية لعام 2017م وما بعدها من الأعوام يتضح بأنه يتم إدراج هذه المبالغ تحت مسمى مستحقات للمركز الرئيسي - معاملات مع أطراف ذات علاقة وخلال عام 2020م تم تسوية المستحقات الخاصة بالمركز الرئيسي لتصبح استثمارات بموجب القيد المحاسبي التالي: من ح / مستحقات المركز الرئيسي إلى ح / استثمارات المركز الرئيسي وحيث أن المكلف لم يقدم المستندات التي تثبت خلاف ذلك، ولكون التسوية مع الأموال المستثمرة (رأس المال لفروع الشركات الأجنبية) بمثابة عملية دفع فعلي يحسم إجراء الهيئة ولا ينفيه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل هذا البند.

وفيما يخص استئناف الهيئة على بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169932

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-169932-2023)

هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة. هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع، وبناءً على ما تقدم، يتبين من خلال النصوص النظامية أعلاه أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق ضريبة على المكلف حتى تاريخ السداد، إلا أنه بالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الضريبة المستحقة غير المسددة نتجت عن تعديلات لبنود لا تحكمها نصوص نظامية واضحة، حيث أن الغرامة نتجت عن إعادة تصنيف أو تسوية حسابات بين فرع الشركة والمركز الرئيسي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند، وذلك بعدم فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع غير المسددة، على أن يتم احتساب الغرامة من تاريخ إشعار المكلف بالقرار الصادر في هذه الدعوى.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6135) الصادر في الدعوى رقم (W-50770-2021) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع عن عام 2017م و2018م و2020م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة استقطاع على خدمات المقدمة من المركز الرئيسي).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169932

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-169932-2023)

2- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة تأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.